علامة كطواز ونحوه واذا كان اللباس الذي يستر به العورة ذهبا فهل يفسد الصلوة فيه
عمدا اولا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى المنع وفساد الصلوة به
وقيل يجوز ولا تفسد به ولا ريب عندي هو القول الاول ويلحق بالمفروض الذهب
الملبوس الذي ليس بساتر بالفعل ولكن يصلح للستر وكذا يلحق به الملبوس الذهب الذي
ليس بساتر وبالجملة كل ملبوس من الذهب بحيث يصدق الصلوة فيه ولو لم يصلح
لستر العورة تفسد الصلوة فيه عمدا كما صرح به بعض الاصحاب فتفسد الصلوة عمدا
في الخاتم من الذهب كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بان المنطقة من الذهب
حكمه حكم الخاتم فهل يلحق بالمفروض الذهب المحمول فتفسد الصلوة مع استصحابه
عمدا اولا بل يختص الفساد بصورة صدق الصلوة فيه ولبسه المعتمد هو الثاني وفاقا لبعض
ويتفرع على ذلك امور منها جواز رفع الدنانير ومنها جوازها مع الابريز ومنها جوازها
مع الرقة من الذهب ومنها جوازها مع شد الاسنان بالذهب ومنها جوازها مع
المصاحف المعشرة بالذهب والكتب والاجسام المنقشة به ومنها جوازها مع
السيف المحلى به ومنها نحو ذلك وبالجملة يجوز الصلوة مع الذهب اذا لم يصدق
لبسه والصلوة فيه مط فتجوز الصلوة في الثوب الذي فيه اعلام الذهب وهل يلحق
بالملبوس من الذهب الخالص الملبوس من المموه بالذهب والمذهب فتفسد الصلوة
فيه عمدا للرجل او لا صرح جماعة بالاول وفيه نظر والذي يقتضيه التحقيق ان يقال ان كان
المذهب بحيث يطلق عليه الصلوة في الذهب ولبسه فيتعين التجنب عنه والا فيتجه الحكم
بجوازه ولكن الاحوط الترك مط وكذا الكلام في الثوب المنسوج من الذهب الخالص
والمموه به وغيره مما يجوز الصلوة فيه منفردا كالقطن والكتان وكذا الكلام في الثوب

المنقوش

المنقوش بالذهب وبالجملة القدر المتيقن من النص والفتوى هو فساد الصلوة في
الذهب لا فسادها معه وان كان مقتضى اطلاق جملة من العبارات ذلك ولكن الاحوط
تركه ما لم يحتمل كونه مفسدا نعم لا باس بالحكم بعدم جواز الصلوة في الذهب الممتزج بالحرير
وان لم يصدق اسم الصلوة في احدهما وقال بعض الاصحاب بعدم الحكم بالمنع من المموه
نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز لبسه وهو جيد ولا فرق في بطلان الصلوة
في الذهب عمدا بين الفريضة والنافلة ولا في الفريضة بين اليومية وغيرها من صلوة الايات
والجمعة والعيدين ومنها صلوة الجنازة ولا في النافلة بين الراتبة وغيرها وبالجملة كلما
يسمى صلوة حقيقة فحكمه ذلك واذا صلى في الذهب سهوا او مع الجهل به فهل تفسد
صلوته اولا الاقرب الثاني وربما يستفاد من بعض الاصحاب الاول وهو ضعيف
ولا اشكال في انه يجوز للنساء الصلوة في الذهب الخالص مط ولو كان هو الساتر للعورة
والظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يلحق الخنثى المشكل بالرجل فتفسد صلوته في الذهب
عمدا او بالمراة فلا تفسد صرح جماعة بالاول وفيه اشكال ولكنه احوط وكما تفسد صلوة
الرجل في الذهب كذا يحرم عليه لبسه فيها وفي غيرها مط ولو كان خاتما كما صرح به وهل
ذلك كبيرة فيحكم بفسق فاعله ولو مرة او لا بل هو صغيرة فلا يحكم بفسق فاعله الا بعد
الاصرار عليه يظهر من جماعة الاول والاقرب الثاني وفاقا لبعض وهل يحرم التحلي
والتزين بالذهب ولو لم يصدق لبسه او لا يظهر من بعض الاصحاب الاول و
الاحتمال الثاني عندي في غاية القوة ولكن الاول احوط وهل يحرم لبس المذهب والمموه
بالذهب مط ولو لم يصدق لبس الذهب او لا الاقرب الثاني وهل يجوز للرجال لبس
الذهب في حال الحرب من غير ضرورة او لا المعتمد الثاني ويجوز لهم لبسه للضرورة بلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)